الفصل السابع

الفصل السابع : الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

المبحث الأول : الرقابة الشرعية،التعريف،الأهمية،الصفة الشرعية

المبحث الثانى : مكونات ووظائف عمل الرقابة الشرعية

المبحث الثالث :أنواع الرقابة الشرعية (الرقابة الداخلية والخارجية)

المبحث الأول : الرقابة الشرعية،التعريف،الأهمية،الصفة الشرعية

المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية

لغة ، المراقبة والمراقب والرقيب من يقوم بالرقابة ، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ ، والمراقَب المكان العالي يقف عليه الناظر ، ولا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة، فقد ورد استخدام هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ ،**كقول الله تعالى:{{ إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ(27) }} سورة القمر ، وقول الله تعالى : {{ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ (21) }} سورة القصص ، ومن أسمائه سبحانه الرقيب، كما في قول الله تعالى: {{ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1) }} سورة النساء** ، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم ، وقد استخدم لفظ رقب في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني :

1 – الانتظار : كَتَرقبَهُ ، وإرْتقبه أي إنتظره، والترقب هو الإنتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء ، والرقيب هو المنتظِر .

2 - الحفظ والحراسة : من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ .

3 - الإشراف والعلو : من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا ، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب ، والجمع مراقب وهي ما إرتفع من الأرض.

أما الرقابة إصطلاحا فهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد ، وقد عرفت الرقابة الشرعية **Legitimate Censorship** بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية والرقابة في الاصطلاح هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية،ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ ، فهي بهذا المعنى أوسع من مفهوم التدقيق الشرعي ، وإنما تشمل أمرين أولهما :الإفتاء والتدقيق **Scrupulousness**،ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية ، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ ،أي أن مسؤولية التنفيذ تقع على المؤسسة ومسؤولية التوجيه وإبداء الرأي تقع على الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية .

وقد يتداخل مع مفهوم الرقابة مصطلحات أخرى مثل المراجعة الشرعية،وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية،فالرقابة الشرعية تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها،وأما المراجعة الشرعية فتعني فحص مدى إلتزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها وتسمى أيضاً التدقيق الشرعي وأما هيئة الرقابة الشرعية فهي الهيئة التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية،وتسمى أيضاً الهيئة الشرعية وهيئة الفتوى **Advisory opinion**،وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية،وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على

سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية،ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بالمراقب الشرعي الخارجي،وعليه فأن مفهوم الرقابة الشرعية أعم من المفاهيم الأخرى، فهو يضم هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية،وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة وتعنى بالتأكد من أن إلتزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والماليةfinancial management

، وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية،فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية ، ولذا تسند إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية وتسند إلى متخصصين في الشريعة .

المطلب الثاني : أهمية الرقابة الشرعية

ويعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه،ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية **Policy** منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية ، وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف،أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك

غير مقبول، فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية مع أهميته لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية، لعدة أمور منها :

1: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!

2: أن الحكم بصحة عقد أو فساده،وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية، ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها،فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، **قال الله تعالى : {{ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ(43) }} سورة النحل** ، وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى .

3 : أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

4: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً، ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ الدين .

وتُعدُّ الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية , وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى إلتزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية ، كما أنها تُعدُّ من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية كما تبدو أهمية الرقابة الشرعية فيما يأتي :

1 - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية ، وأن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية، فهي الجهة التي تراقب سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2 - انتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4 - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على إتصال بالرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5 - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية،كما يُعطي وجود الرقابة إرتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6 - ظهور كيانات مالية وإستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل على وفق أحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .

7- الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

8- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على إتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء العمل.

9- إن الأنظمة الإجتماعية **Social systems** والسياسية والإقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في المحرمات .

المطلب الثالث : الصفة الشرعية لأعمال الرقابة الشرعية

يندرج عمل الرقابة ضمن المقاصد الشرعية لحفظ المال ودرء المفاسد عنه ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً ، وما تؤديه الرقابة الشرعية لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة .

أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل **الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم** عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم ، قال: فلا إذا" ، وسئل عن بيع شحوم الميتة ؟ فقال: (لا، هو حرام) ، وأما الرقابة فقد كان **النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم** يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة، وعندما مر النبي **(على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا)** ، أن لهيئة الرقابة الشرعية ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته ، ومن المفيد هنا أن نذكر أهم صفات المراقب الشرعي :

1: الصفات الأساسية Basic : يكون صاحبه من أهل التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وهذا النوع من الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب .

2 : الصفات Behavior : أي يدخل الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والمروء وان يتصف بالأمانة والعفة،مأموناً في الرضا والغضب .

3 : الصفات Scientific : أي التأهيل العلمي الذي يمكنه من منصب الإفتاء والمراقبة،والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة .

4 : الصفات Operation: أي أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة بدقائق الأمور العلمية التي تؤهله لتأدية عمله ، كذلك يجب ان يكون المفتي قد مارس المهنة وتصدى لها وتمرس عليها ، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، كذلك يجب أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، والقيود المحاسبية ، وطرق المراجعة والتدقيق وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود.

المبحث الثاني : مكونات ووظائف عمل الرقابة الشرعية

المطلب الأول : مكونات هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني:المطلب آليات التدقيق الداخلي في المصرف الإسلامي

المطلب الثالث : واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني : الرقابة الشرعية،المكونات،الآليات ،الواقع

المطلب الأول : مكونات هيئة الرقابة الشرعية

أولاً : الجهازان الأساسيان :

1 - هيئة الفتوى : وتضم ثلاثة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية ، لأن الاثنين في حال إختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

2 - جهاز الرقابة الداخلي : لا يشترط أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين**Accountants or legal persons** ،ووجود هذا الجهاز مهم لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة، لأن الفتوى بلا متابعة ستبقى رهينة إجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها جهلاً منه بمضمونها.

ثانياً : الجهاز المساند : يتمثل في **Research Unit**،فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة جديد على هيئة الفتوى ، وعليه فلابد من وجود عدد من الباحثين الشرعيين لدراسة وتقييم المسألة ، وجمع أقوال وأحكام أهل العلم فيها ، ثم عرضها ودراستها على هيئة الفتوى قبل أن يبت القرار فيها.

المطلب الثاني:المطلب آليات التدقيق الداخلي في المصرف الإسلامي

يقوم المدقق الداخلي بتقويم الأعمال الإدارية والإبلاغ عن مدى التقيد بالأحكام الشرعية كالوفاء بالعقود والأمانة وعدم الاحتكار والغش, لأن التقيد بالأحكام هو شرط لتحقيق تنمية حقيقية ، وبعد القيام بعملية التقييم، يقوم المدقق بتصميم حلول عملية فنية وشرعية بالتعاون مع موظفي الدائرة لتجنب الازمات إن وجدت , والتمسك بنقاط القوة في الأنظمة الداخلية ، لضمان سهولة تنفيذ عملياته بكفاءة إدارية وسلامة شرعية ، وتعد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المصارف الإسلامية، كونها تمثل القرار الشرعي بكل بأبعاده الإقتصادية والاجتماعية والفكرية، لاسيما وأن معظم تخصصات العاملين في هذه المصارف ليست تخصصات شرعية ، ومن المفترض ان تضم هيئة الرقابة من أعضاء متخصصين في الشريعة والقانون والإقتصاد والمالية والمحاسبة والادارة ، ولهيئة الرقابة الشرعية دورين أولهما : الدور الإقتصادي الذي يتمثل في إعداد العقود الإستثمارية ومراجعتها، وإعداد نماذج الخدمات ومراجعتها والمساعدة في دراسة الجدوى ، وثانيهما : الدور الاجتماعي الذي يتمثل في وضع الخطط الكفيلة بجمع الزكاة وتوزيعها ودعم التعامل بالقرض الحسن ، وبغية ان تقوم الهيئة بدور شمولي ، ينبغي أن تتوافق مع جملة من المعايير المعرفية الإسلامية التي يمكن توضيحها بالآتي :

1 - أن تملك رؤية توحيدية إعماريه حضارية أخلاقية ، تهدف إلى جعل عناصر الفطرة الإنسانية في ثورة الوعي الإنساني، لترشيد مسيرة الحياة الإنسانية ، ليتحقق للإنسان ذاته السوية في أبعادها الخاصة والعامة في

وسطية واعتدال لحاجاتها ، وأن تنعكس هذه الرؤية في معالجة المشكلات الإقتصادية والقانونية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية.

3 - لابد من تقديم فقه حضاري معاصر من خلال المصرف الإسلامي يتسرب إلى الأمة عبر قنوات التواصل والإتصال المتعددة ليكون جزءا من ثقافتها وبالتالي تطبيقها، وبذلك ينتقل المصرف الإسلامي إلى ممارسة وظائفه بكفاءة أعلى بما يحقق نهضة الأمة.

4 - اعتماد منهج علمي إسلامي ينطلق من القرآن والسنة في إدراك آليات التنمية الحضارية ، والتركيز على إدراك العصر ومعطياته وضروراته الإقتصادية والتنموية.

5 – يتمثل الدور الاجتماعي لهيئة الرقابة الشرعية في تحقيق التكافل الاجتماعي وجمع الزكاة وانفاقها على مستحقيها ومنح القرض الحسن لأغراض النمو والتنمية الإقتصادية وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية وغيرها ، ودعم المشروعات الاجتماعية غير الربحية.

كما ويعد نظام الحوافز الإقتصادية والاجتماعية، من الأنظمة الاكثر قيمة في دعم مسيرة الآداء الإقتصادي والاجتماعي للمنشآت الإقتصادية بعامة، والمصارف الإسلامية بخاصة، ذلك أن الحوافز هي الآلية الاكثر قدرة على قيادة العاملين نحو تحقيق أفضل نتائج لعملهم في المنشأة، مثل زيادة أرباح المنشأة، وزيادة دخول أفراد المنشاة ، وتخفيض كلفة العمل ، وتقليل الهدر في الوقت والموارد المستخدمة .

المطلب الثالث : واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1 -ضعف إستقلالية الهيئات الشرعية التي يتم تعيينها من قبل الجمعية العامة في أمور التعيين والفصل والمساءلة والتقرير والمكافأة، وأن نصف مسؤولية التدقيق الشرعي تقع على الهيئة الشرعية،لأن التدقيق أهم من الفتوى لأن الفتوى لا تعني الالتزام بالتطبيق .

2 - غياب التدقيق الشرعي الداخلي،لأن المدير التنفيذي سيطلع على فريق التدقيق الداخلي وهو يمارس مهامه الفنية فقط في علاقته بالهيئة، في حين أن المطلوب منه أن يعين فريقا للتدقيق الشرعي الداخلي يكون تبعيته له من حيث التعيين والمكافأة والمسألة والتقرير، ليطلع على مستوى الالتزام لأن المسؤول عن التنفيذ هو الإدارة العليا.

3 - ضعف السلطات الإشرافية في المؤسسات، فلا يجب أن يكون المحاسب القانوني عضو لأكثر من سنتين أو ثلاث ، فضلاً عن غياب القواعد المهنية الملزمة للعمل فلا يوجد ضابط لعمل الهيئات الشرعية لا على مستوى الفتوى ولا على مستوى التدقيق .

المبحث الثالث :أنواع الرقابة الشرعية (الرقابة الداخلية والخارجية)

المطلب الأول : الرقابة الخارجية أهدافها وأنواعها

المطلب الثاني : الرقابة الداخلية

المطلب الثالث : أدوار الرقابة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثالث :أنواع الرقابة الشرعية (الرقابة الداخلية والخارجية)

المطلب الأول : الرقابة الخارجية أهدافها وأنواعها

تقوم المصارف المركزية بالرقابة المصرفية على القطاع النقدي بعامة, لأنه يعدُّ رأس الجهاز المصرفي , فهو مصرف المصارف, ومصدر النقود الإئتمانية , والمشرف على سياسة الإئتمان وتدعيم السياسة المالية للحكومة, بالإضافة إلى كونه مصرف الحكومة وتتمثل وظائفه بما يلي :

1. إصدار النقود على وفق القوانين واللوائح الصادرة من الجهاز التشريعي للدولة ، وهي أحد أهم الوظائف التي يضطلع بها , لذلك يطلق عليه مصرف الإصدار .
2. الإحتفاظ بإحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.
3. هو مصرف المصارف, حيث تودع فيه نسبة معينة من الأرصدة النقدية, كما تلجأ الى الإقتراض بالفائدة منه عند الضرورة.
4. الإشراف والتحكم في العرض النقدي, لما لذلك من أهمية في حفظ النقود من تقلبات السوق.
5. استقبال إيداعات مؤسسات الدولة باعتباره بنك الدولة, فيشرف على الجهاز المصرفي من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة على المصارف والإئتمان.
6. القيام بعمليات المراقبة والتفتيش على المصارف العاملة في السوق وإصدار التعليمات والتوجيهات المناسبة.
7. تقديم المشورة والتوصيات للدولة فيما يخص رسم السياسات المالية والإقتصادية وكيفية تنفيذها.
8. العمل على إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل والأزمات الإقتصادية والمالية.

ويؤدي المصرف المركزي في علاقته مع المصارف الأخرى دورين رئيسيين أولهما : رقابي بامتياز ويتجلى في الرقابة على المصارف وعلى الإئتمان بوصفه مسؤولا عن السياسة النقدية والإئتمانية للدولة،ويقصد بالرقابة على الإئتمان قيام المركزي باستخدام أدوات معينة للسيطرة على الإستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها المصارف وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف محددة ، ويهدف المركزي الى تنظيم وتوجيه نشاط الجهاز المصرفي, ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق المصلحة العامة،كما يسعى الى ضمان قدرة المصارف على إعادة أموال الودائع الى أصحابها عند الطلب وفي الوقت المحدد في العقد ، أما بالنسبة للدور الثاني الذي يؤديه البنك المركزي, فيتمثل في الدور التمويلي للمعاملات بينه و بين بقية المصارف لأنه الملاذ الأخير ، لقاء فوائد محددة سلفاً، وهذا ما يتعارض مع المصارف الإسلامية التي قد تتعرض إلى عجز في مواردها المالية ولا تستطيع الاستدانه منه ، مما يستلزم إيجاد بديل يتناسب مع طبيعتها ،ويصبح هذا الأمر يسيرا عندما يدعم المركزي المصارف الإسلامية ويقدم لها بعض البدائل التي تليق بطبيعة عملها ، وتتمثل السياسة النقدية في مجموعة من الادوات وكالآتي :

1 - الإحتياطي النقدي القانوني : تلزم البنوك المركزية , المصارف التابعة لها بالإحتفاظ بنسبة من إجمالي الودائع لدى كل مصرف, كرصيد نقدي في حساب خاص لدى المركزي, لتكون خط الدفاع الأول في حال تعرض المصرف لمشكلة السيولة ، بهدف التحكم في حجم الإئتمان الذي تستطيع أن تمنحه المصارف ومن ثم التأثير على قدرة خلقها للنقود ، ولكن المصرف

الاسلامي يجابه في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة كبيرة , لسببين رئيسين يتمثلان في الآتي : -

أ . أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً وتعبرها ربا ، وبذلك تخسر مردوداً كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى المركزي.

ب . أن الاحتياطي لا يمَكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

2 - نسبة السيولة النقدية : تلزم المصارف المركزية بقية المصارف بالإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة , بهدف التأكد من قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته عند السحوبات المفاجئة ، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المصارف المركزية والاسلامية، تبرز على الساحة ثلاث نماذج : -

1 - علاقة أصلية متكاملة : نشأت هذه العلاقة في الدول التي طبقت قانون الاقتصاد الاسلامي وأسملت مصارفها التقليدية كافة الى مصارف إسلامية , مثل الباكستان و إيران والسودان.

2- علاقة خاصة : نشأت هذه العلاقة في الدول التي أولت المصارف الاسلامية أهمية كبيرة ، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي, مما يجعل طريق المصرف الإسلامي سالكاً ، بعيداً في تعامله عن شبهة الربا الحرام ، الإمارات العربية المتحدة وتركيا والعراق .

3 - علاقة استثنائية : نشأت هذه العلاقة في الدول التي أسست مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب المصارف التقليدية، في ظل القوانين التقليدية السارية المستنبطة من قوانين النظام المصرفي العالمي،ومثل مصر، والأردن، والبحرين.

وتتمثل أهداف الرقابة الخارجية بالنقاط الآتية : -

1 - حماية أموال المودعين : يتفق هذا الهدف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب أن تكون محلا للحماية والحفظ ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها بسبب احتمال حدوث الخسائر ، ومخاطر الأعمال السوقية والبيئية سوء الإدارة ، والتقصير من قبل المصرف المضارب ، مما يستدعي رقابة البنك المركزي للحيلولة دون تفاقمها.

2 - ضبط التوسع النقدي والائتماني : إن دور المصارف الاسلامية في التوسع النقدي أقل من التقليدية ، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الاستثماري، لأن مقدرة المصارف الاسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة،وهذا يستدعي رقابة البنك المركزي على عليها .

3 - توجيه النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية : لأنه يتفق مع المقاصد الشرعية وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، ويستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيقه مثل السقوف الائتمانية النوعية،

والهوامش النقدية لكل نوع من القروض، وأنواع الضمانات وشروطها الاقتراضية لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية.

4 - المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف : لصيانة الأموال والمحافظة عليها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الاسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

وتتمثل أنواع الرقابة الخارجية بالنقاط الآتية : -

1-أسلوب التفتيش أو الرقابة : للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي ، بإعداد دليل مستقل للتفتيش يأخذ في نظر الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية ، واذا تبين ان المصرف لم يتبع النهج الاسلامي الصحيح, يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة مثل مطالبة المصرف الاسلامي بتصحيح وضعه بتعيين مستشار أو أكثر لمتابعة التصحيح ، مع إثبات الضرر وتحديد المسؤوليات ، وان تطلب التصحيح وقف عمليات المصرف وإلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه.

2 - أسلوب قوائم الإستبيان : حيث يرسل البنك المركزي قوائم استبيان إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن المعاملات المالية ، ويعتمد على نتيجة هذا الاستبيان في المراجعة والمراقبة وتقييم الأداء .

3 - الإقناع الأدبي : اعتماد أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بما تنتهجه المصارف من سياسات في عملها, مثل التصريحات والإجتماعات التي يعقدها مع المسؤولين .

4 - الرقابة على سجلات المصارف الإسلامية : للتأكد من المصرف الاسلامي مصرف تنموي وذا أبعاد اجتماعية واقتصادية تسهم في تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة .

المطلب الثاني : الرقابة الداخلية

تتمثل وظيفة وحدة المراجعة الداخلية بكشف الاخفاقات في التنفيذ والإبلاغ عنها وتقديم الحلول لتجنبها مستقبلا ، بهدف تقويم أعمال المصرف وتحسين كفاءته ، لذلك فإن مهامها تتمثل في التحقق من كفاءة المعلومات المالية والتشغيلية والالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط وتقويم الأنشطة لكشف الاحتيال والتلاعب،مع التأكيد على تطبيق نظام الجودة ، وإبداء الرأي بدراسات المشاريع الجديدة أو الدخول في الاندماجات و التحالفات بما يحسن الأداء بكفاءة وفاعلية ، وبسبب دور وحدة المراجعة الداخلية فإن لموقعها في الهيكل التنظيمي أهمية خاصة، فيجب أن تتمتع إدارتها بالاستقلال التام عن الوحدات التي تراجعها واعتماد السياسات الخاصة بالمراجعة الداخلية المتوافقة مع المعايير الدولية ، وبناءا على ذلك فإن أهداف التدقيق الداخلي تتلخص بالآتي :

1- التدقيق في الإجراءات المعمول بها في المصرف الإسلامي وبخاصة إجراءات الضبط والرقابة من الناحية الفنية والشرعية معا.

2- تقييم هذه الاجراءات في ضوء المقاصد الشرعية بهدف ضمان الجودة في الأنظمة الداخلية وضمان عدم الوقوع في المخالفات الشرعية.

3- تقديم الحلول المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي في حال وجود تلاعب في التطبيق ويتطلب ذلك أن يكون العاملون ذا تخصصات مختلفة ، محاسبين واقتصادين وإدارين ومصرفين وشرعيين، ليكمل بعضهم بعض.

المطلب الثالث : أدوار الرقابة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية

أولاً : الدور الإقتصادي لهيئة الرقابة الشرعية

لذلك وبغية ان تقوم الهيئة بدور أكثر شمولية، ينبغي أن تتوافق مع جملة من المعايير المعرفية الإسلامية التي يمكن أن نجملها بالآتي : -

1 - أن تملك رؤية إسلامية مستمدة من القرآن الكريم، تتحدد في ضوئها آليات عمل المصارف الإسلامية ، لآن هذه الرؤية هي (رؤية توحيدية أخلاقية إعماريه حضارية تعبر عن الفطرة الإنسانية السوية، ، وبالضرورة، رؤية علمية تسخيرية تهدف إلى جعل عناصر الفطرة الإنسانية في ثورة الوعي الإنساني، لترشيد الحياة الإنسانية، كي يحقق الإنسان ذاته في أبعادها الخاصة والجماعية ويستجيب في وسطية واعتدال لحاجاتها ومتعها، على مدى أفق الوجود الإنساني ، وأن تنعكس هذه الرؤية

في معالجة القضايا الإقتصادية والقانونية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية .

2 - أن يمتاز أعضاء الهيئة الشرعية بمقدرة الإجتهاد ،ولابد من تقديم فقه معاصر من خلال المصرف الإسلامي ليتسرب إلى الجمهور عبر قنوات التواصل ليكون جزءا من ثقافتها وبالتالي ممارساتها، وبذلك ينتقل المصرف إلى تأدية وظائفه بكفاءة عالية بما يحقق تطور الأمة.

3 - اعتماد منهج علمي ينبثق من القرآن الكريم في إدراك آليات التنمية الحضارية، معززا بالسنة النبوية ، مع التركيز على إدراك العصر ومعطياته وضروراته الإقتصادية والتنموية ، والوعي بأهداف هيئة الرقابة الشرعية التي تراجع وتقوم الأنشطة المصرفية لتتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، لإبراز جوانب مخالفة الشريعة ورفضها، وتقديم البديل الملائم وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، وإيقاف أي عمل لا يتفق مع الأحكام الشريعة،
إن الوعي بهذه الأهداف يحتم على الهيئة ان تحدد أساليب العمل الأكثر كفاءة في إدارة فعاليات المصارف الإسلامية التي تتجاوز إبداء الرأي، وإختيار عينات من نشاطات المصرف وفحصها وتدقيقها شرعيا، إلى التقويم الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي للمصرف في ضوء الرؤية الإسلامية الحضارية الكلية، ومقاصد الشريعة،ويقف في مقدمة الجهد الإقتصادي لهيئة الرقابة الشرعية تأصيل النظريات الإسلامية مثل : نظرية الإدخار الإسلامية ونظرية الإستثمار الإسلامية وعقود الإستثمار

ودور المصارف الإسلامية في تنفيذها ،وعقود الخدمات ، ودراسات الجدوى والربحية الإسلامية ونظريات الضمان ونظرية القرض الإسلامية.

ثانياً : الدور الإجتماعي لهيئة الرقابة الشرعية

لا تفصل المصارف الإسلامية ما بين دورها الإقتصادي ودورها الاجتماعي ، ما دامت تعمل في ضوء نهج الشريعة الإسلامية التي لا تفصل ما بين الجانبين في أحكامها ويتمثل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في قدرتها على تحقيق التكافل الاجتماعي وجمع الزكاة وانفاقها على مستحقيها،ومنح القرض الحسن لأغراض النمو والتنمية الإقتصادية،وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية وغيرها،ودعم المشروعات الاجتماعية غير الربحية ،ولكي تتجاوز هيئة الرقابة الشرعية أخطاء المصارف الماضية،وتفعل دورها الاجتماعي المعاصر،ينبغي أن ترتقي بمستوى التنظير للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مركزة على الآتي :

1 – طرح فهم حضاري للزكاة من أجل تفعيل مقاصدها ومضامينها الاجتماعية،لتحقيق تنمية اجتماعية كفوءة ترتقي بفئات المجتمع من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والاهتمام بالقرض الحسن.

2- إدارة التبرعات من خلال وضع برامج اجتماعية كفوءة ، تأخذ بعين الاعتبار التنوع في مصادرها ، ودعم المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح ، والإهتمام بمبدأ التكافل الإجتماعي ورسم

الخطط والبرامج للإرتقاء بكفاءته الاجتماعية إلى أرقى ما يمكن لتجاوز خط الفقر .

ثبت المصادر

1 – د.بسام عوض عبد الرحيم ، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي،الطبعة الأولى ،(عمان ،دار الحامد للنشر ،2010).

2 – د.حمزة عبد الكريم حماد ، الرقابة المالية في المصارف الاسلامية،الطبعة الاولى ،(عمان ،دار الحامد للنشر ،2008).

3 - حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 2006) .

4- حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ،الطبعة الأولى ، (القاهرة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996).

5 - عبد الحميد محمود البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (القاهرة، مكتبة وهبة ، 1991) .

6 – د.عبد الرزاق رحيم الهيتي ، أثر الرقابة الشرعية على إلتزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة ،الطبعة الأولى ،(الإمارات العربية المتحدة ،دار الشؤون الإسلامية ،2009).

7 – د.محمد أمين علي القطان،الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الاسلامية ،الطبعة الاولى،(الأردن،دار المسيرة،2010).

8 - ناصر الغريب ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية : منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، (القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996).

9 – د.نوال صالح بن عمارة،المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى،(عمان،دار وائل للنشر والتوزيع،2013).

9 - بنك دبي الإسلامي :موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة) الإنترنت : www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm

10 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .موقع
www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061

11- مجلة المستثمرون العدد (24)موقعها على) الإنترنت(

mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24

12 - المصارف الإسلامية .موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على
www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58

13 – فيصل : هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية .صحيفة الغد . الأردن www.alghad.jo/?news=96624

14 - الإسلام وقضايا العصر .على شبكة المعلومات الدولية

www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=1175

15- خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية .المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp